

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ :
وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام أراضي حقل الوحدة الزراعية الإرشادي بمدينة المحمودية بمحافظة البحيرة المملوک لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والبالغ مساحتها ٨ أفدنة و٢١ قيراطًا و١٣ سهماً والموضع بيانها بالرسم الكروكي المرفق من غرض الإنتاج الزراعي إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام ويتم تخصيصها لمحافظة البحيرة.

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ


الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م .

حسني مبارك

ESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTODE



K EDUCATIONAL PRODUCT